جامعة المستقبل
كلية القانون

المرافعات المدنية
للمرحلة الثالثة

مرحلة المرافعة في الدعوى المدنية

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

01

مرحلة المرافعة في الدعوى المدنية

بعد انتهاء التبليغات، تبدأ مرحلة جديدة تُعرف بـ"المرافعة"، وهي المرحلة التي تنظر فيها المحكمة الدعوى وتستمع إليها. خلال هذه المرحلة يتم:

التحقق من حضور الأطراف وغيابهم.

التعامل مع الوكالة بالخصومة (إنابة شخص للحضور نيابة عن أحد الأطراف).

النظر في دفوع المدعى عليه (الشكلية أو الموضوعية).

التعامل مع الطلبات الطارئة (الدعاوى الحادثة).

التعامل مع الظروف الطارئة التي قد توقف أو تقطع المرافعة.

أولاً: حضور الخصوم وغيابهم

1. أهمية الحضور والغياب

حالة الحضور أو الغياب تؤثر بشكل مباشر على الحكم الصادر:

حكم حضوري: إذا حضر الطرفان.

حكم غيابي: إذا غاب أحد الأطراف.

تؤثر أيضًا على طرق الطعن بالحكم (الحكم الغيابي يمكن الطعن فيه بالاعتراض).

2. أنواع حالات الحضور والغياب

1. حضور الطرفين:

تبدأ المحكمة بالنظر في الدعوى، ويُعتبر الحكم الصادر حضوريًا.

يمكن الطعن بالحكم وفقًا للطرق القانونية المتاحة.

2. غياب الطرفين:

لا يمكن للمحكمة النظر في الدعوى إذا غاب الطرفان، سواء في الجلسة الأولى أو بعد حضور جلسات سابقة.

تُترك الدعوى للمراجعة، وإذا لم يتابعها المدعي خلال 10 أيام، تُعتبر الدعوى مبطلة.

إذا جُدِّدت الدعوى بعد إبطالها، تُستأنف من النقطة التي توقفت عندها.

3. حضور المدعي وغياب المدعى عليه:

إذا كان المدعى عليه مُبلَّغًا بشكل صحيح، تستمر المحكمة في المرافعة وتصدر حكمها.

القاضي يقيّم الأدلة المقدمة من المدعي ولا يفترض إقرار المدعى عليه بسبب غيابه.

4. حضور المدعى عليه وغياب المدعي:

إذا غاب المدعي وكان مُبلَّغًا، يمكن للمدعى عليه أن:

يطلب إبطال الدعوى.

يستمر في الدفاع أمام المحكمة.

ثانيًا: الوكالة بالخصومة

يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يوكل شخصًا (وكيلًا) لتمثيله في المرافعة.

الوكالة قد تكون عامة (لجميع الأمور القانونية) أو خاصة (مرتبطة بالدعوى المحددة).

ثالثًا: الدفوع

الدفوع هي الردود القانونية التي يقدمها المدعى عليه ضد دعوى المدعي.

تنقسم إلى:

دفوع شكلية: مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة.

دفوع موضوعية: تتعلق بأصل الحق المدعى به.

رابعًا: الدعوى الحادثة

قد تُقدم طلبات جديدة أثناء المرافعة تؤدي إلى تعديل الدعوى الأصلية.

هذه الطلبات قد تشمل تغيير موضوع الدعوى أو إضافة أطراف جدد.

خامسًا: الطوارئ التي تؤثر على المرافعة

أحيانًا، قد تظهر ظروف تُوقف أو تُقطع المرافعة (مثل وفاة أحد الأطراف أو طلب تأجيل).

النقاط التي يجب توضيحها للطلاب

الفرق بين المحاكمة الحضورية والغيابية وتأثيرها على الحكم وطرق الطعن.

كيفية التعامل مع حالات الحضور والغياب المختلفة.

أهمية الوكالة بالخصومة ودورها في تسهيل المرافعات.

دور القاضي في التحقق من الأدلة وعدم افتراض أي إقرار بسبب غياب الخصم.

المبحث الثاني: الوكالة بالخصومة

- تُعرف الوكالة في القانون المدني العراقي بأنها عقد يَمنح فيه شخصٌ آخرَ صلاحية التصرف نيابةً عنه في تصرفٍ معلوم ومشروع (المادة 927).
- أما الوكالة بالخصومة فهي نوع خاص من الوكالات، عرّفها قانون المرافعات بأنها التي تُخوّل الوكيل ممارسة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق موكله، ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى نهايتها، بما في ذلك مراجعة طرق الطعن القانونية، ما لم يحدد سند الوكالة خلاف ذلك أو يشترط القانون تفويضاً خاصاً.
- المسائل التي يشملها بحث الوكالة بالخصومة:

1. تحديد من يحق له أن يكون وكيلاً عن الخصوم.
2. أنواع الوكالة بالخصومة.
3. عزل الوكيل أو اعتزاله.

أولاً: تحديد من يحق له أن يكون وكيلاً عن الخصوم

وفق المادة (51) من قانون المرافعات، يُسمح للأفراد التالية بتولي الوكالة بالخصومة:

1. المحامون.
2. الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة (ضمن شروط محددة).
3. من ينوب قانونياً أو شرعياً (كالوصاية أو القيمومة).
4. موظفو الدوائر الرسمية من الحاصلين على شهادة الحقوق.

1. المحامون:

المبدأ العام هو أن الوكالة بالخصومة تُقتصر على المحامين المسجلين. ويجوز للمحامي تفويض محامٍ آخر للقيام بإجراءات التقاضي نيابةً عنه، بشرط ألا يُمنع ذلك في سند التوكيل.

2. الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة:

يُسمح لهؤلاء الحضور نيابةً عن موكليهم في الدعاوى البدائية حتى 500 دينار ودعاوى الأحوال الشخصية، بشرط وجود وكالة مصدقة.

3. من ينوب قانونياً أو شرعياً:

مثل الوصي أو القيم، ويخضع هؤلاء لنفس الشروط التي تنطبق على الأزواج والأقارب.

4. موظفو الدوائر الرسمية:

يجوز لدوائر الدولة والقطاع العام توكيل موظفيها من خريجي كلية الحقوق في دعاوى محددة، ويُشترط تصديق الوكالة من الوزير المختص.

ثانياً: أنواع الوكالة بالخصومة

تنقسم الوكالة حسب قانون المرافعات إلى:

1. الوكالة العامة بالخصومة:
تُجيز للوكيل ممارسة الخصومة في جميع الدعاوى ومراحل التقاضي، لكنها تُقيّد فيما يتعلق بالتصرفات التي تتضمن تنازلاً عن حق أو تصرفاً يتطلب تفويضاً خاصاً (مثل الصلح، البيع، أو الإبراء).

2. الوكالة الخاصة بالخصومة:
تقتصر على دعوى محددة، وتكون سارية المفعول حتى انتهاء جميع مراحل التقاضي المتعلقة بتلك الدعوى.

ثالثاً: عزل الوكيل أو اعتزاله

تناولت المادة (53) من قانون المرافعات هذا الموضوع، موضحةً أن:

1. للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط إبلاغ الموكل في وقت مناسب.
2. للموكل الحق في عزل الوكيل لأي سبب، مع ضرورة إبلاغ المحكمة بذلك.
3. لا يُعتبر عزل الوكيل نافذاً إلا بعد إبلاغ المحكمة والموكل.
4. إذا كان الغرض من الاعتزال أو العزل تعطيل سير الدعوى، فللمحكمة سلطة تقديرية لقبول أو رفض الطلب، بما يضمن عدم الإضرار بحقوق الأطراف.

سماع الدعوى ونظام الجلسة

أولاً: بدء المرافعة
تبدأ المرحلة بعد إكمال التبليغات، حيث يتأكد القاضي من أهلية الخصوم وصفتهم القانونية في الدعوى.
يُشترط إجراء المرافعة في جلسة علنية تراعي شفوية الإجراءات وهيمنة القاضي على نظام الجلسة.

ثانياً: نظام الجلسة
المحل المختار للتبليغ:
يتعين على الأطراف تحديد محل مختار للتبليغ عند الجلسة الأولى.
يظل المحل المختار ساريًا طوال مراحل التقاضي إلا إذا تم تغييره وإبلاغ المحكمة والطرف الآخر بذلك.

تحقق القاضي من الخصومة:
يشمل التحقق من صحة التبليغات وصفة وأهلية الخصوم.
إذا لم تتوافر الصفة القانونية، يرد القاضي الدعوى دون الخوض في أساسها.

تقديم اللوائح والمستندات:
يجب على الخصوم تقديم مستنداتهم قبل الجلسة الأولى أو ضمن المواعيد التي تحددها المحكمة.
يحق للقاضي رفض المستندات المقدمة بعد ذلك إذا لم يكن هناك عذر مشروع.

ثالثاً: سماع الدعوى

يستمع القاضي إلى أقوال المدعي أولاً ثم المدعى عليه، ويُسمح بتكرار ذلك حسب الحاجة.

تُثبت أقوال الأطراف في محضر الجلسة ويُوقع عليه القاضي، المعاون القضائي، والخصوم.

على القاضي أن يتجنب مقاطعة الأطراف إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو أخلوا بالنظام.

ضبط الجلسة:

للقاضي إخراج من يخل بنظام الجلسة، وفرض عقوبة فورية (حبس 24 ساعة أو غرامة لا تتجاوز 10 دنانير).

في حالة ارتكاب جريمة أثناء الجلسة، يُلزم القاضي بتحرير محضر وإحالة المتهم للقضاء المختص.

رابعاً: تأجيل الدعوى

ضوابط التأجيل:

لا يجوز التأجيل إلا لسبب مشروع.

لا يُسمح بتكرار التأجيل للسبب نفسه إلا إذا اقتضت العدالة ذلك.

مدة التأجيل لا تتجاوز 20 يومًا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

قرارات التأجيل:

1. قرار التأجيل يصدر عن القاضي ويُثبت في محضر المرافعة.
2. يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

أمثلة على الأسباب المشروعة للتأجيل:

1. الحصول على مستندات أو معلومات رسمية.
2. تمكين محامٍ جديد من دراسة القضية.
3. الظروف القاهرة مع تقديم دليل.

مخالفات التأجيل:

التأجيل لأسباب غير جدية أو تكراره بدون مبرر يؤدي إلى تعطيل سير العدالة.

يجب على القاضي أن يوازن بين حسن سير العدالة وحقوق الخصوم.

تفصيل الدفوع وأحكامها وفقاً لقانون المرافعات العراقي

أولاً: تعريف الدفع

الدفع هو الوسيلة القانونية التي يستخدمها المدعى عليه لمواجهة الدعوى القضائية بهدف تفادي الحكم عليه.

لا يتضمن الادعاء بدعوى جديدة ولكنه يركز على دفع الدعوى القائمة أو الرد على مزاعم المدعي.

أهميته: الدفع يعتبر من أهم الوسائل التي تتيح للمدعى عليه ممارسة حقه في الدفاع وإثبات عدم صحة أو عدم قبول الدعوى المقامة ضده.

ثانياً: أنواع الدفوع

1. الدفوع الشكلية (Procedural Defenses):

هي دفوع تتعلق بالإجراءات التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى.

خصائصها:

تتعلق بإجراءات الخصومة وليس بالحق المدعى به.

يجب تقديمها في الوقت المناسب، وإلا اعتُبر تقديمها لاحقاً متأخراً وغير مقبول.

أمثلة على الدفوع الشكلية:

1. الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
2. الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو التبليغ.
3. الدفع بوجود شرط التحكيم بين الأطراف.

حكمها القانوني:

المادة (73) من قانون المرافعات العراقي: وجوب تقديم الدفوع الشكلية قبل التعرض لموضوع الدعوى.

إذا لم يتم تقديم الدفع الشكلي في الوقت المناسب، يُعد المدعى عليه متنازلاً عنه.

2. الدفوع الموضوعية (Substantive Defenses):

تتعلق بجوهر النزاع وتهدف إلى إنكار أو نفي حق المدعي.

أمثلة:

1. إنكار الدين أو العلاقة التعاقدية.
2. الادعاء بأن الدعوى سقطت بالتقادم.

حكمها القانوني:

يمكن تقديم هذه الدفوع في أي مرحلة من مراحل الدعوى لأنها تتعلق بجوهر القضية.

3. دفوع عدم قبول الدعوى (Defenses Against the Admissibility of the Case):

موجهة ضد شروط قبول الدعوى وليس ضد الحق ذاته.

أمثلة:

1. الدفع بعدم وجود مصلحة للمدعي.
2. الدفع بعدم أهلية المدعي.

حكمها القانوني:

يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى لأنها تتعلق بصلاحية الدعوى.

ثالثاً: أحكام خاصة بالدفوع

1. الدفوع المتعلقة بالنظام العام:

مفهومها:

هي دفوع تتعلق بالنظام القانوني العام الذي يجب على المحكمة احترامه.

أمثلة: عدم الاختصاص الولائي أو النوعي، مخالفة القوانين الإلزامية.

حكمها:

يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام محكمة التمييز.

يجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

2. الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

هو الدفع الذي يقدمه المدعى عليه لعدم اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في الدعوى.

أحكامه:

يجب تقديمه في أول جلسة وقبل مناقشة موضوع الدعوى.

إذا تم مناقشة الموضوع، يسقط الحق في هذا الدفع.

3. الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

موجه ضد الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى مثل عدم استيفاء شروط التبليغ أو عدم توقيع الصحيفة.

حكمه:

يجب تقديمه في أول جلسة، وإلا اعتُبر تنازلاً عن الدفع.

4. الدفع بسقوط الحق بالتقادم:

يعتمد على انقضاء مدة زمنية معينة دون اتخاذ المدعي إجراءات قانونية.

حكمه:

يعتبر من الدفوع الموضوعية ويمكن تقديمه في أي وقت.

5. الدفع بتوحيد الدعاوى:

يتم تقديمه إذا كانت هناك دعاوى متعلقة بنفس الأطراف ونفس الموضوع.

فائدته:

يمنع تضارب الأحكام ويوفر الوقت والجهد.

حكمه:

إذا رُفض، يمكن الطعن به أمام محكمة التمييز.

رابعاً: القواعد الإجرائية للدفوع

1. تقديم الدفع في وقته:

الدفوع الشكلية يجب تقديمها قبل مناقشة الموضوع وإلا سقط الحق في إثارتها.

الدفع الموضوعي يمكن تقديمه في أي وقت.

الدفوع المتعلقة بالنظام العام لا تسقط ويمكن إثارتها في أي وقت.

2. إثبات الدفع:

يجب على المدعى عليه تقديم الأدلة والبراهين التي تدعم دفعه.

المحكمة ملزمة بالنظر في الدفع وإصدار قرار بشأنه.

3. الآثار المترتبة على الدفع:

إذا تم قبول الدفع، يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى أو إنهائها.

إذا تم رفض الدفع، تستمر المحكمة في نظر الدعوى.

خامساً: دور القاضي في النظر في الدفوع

- القاضي ملزم قانوناً بالنظر في الدفوع المقدمة والبت فيها قبل الانتقال إلى الموضوع.
- إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، يجب على القاضي إثارته حتى لو لم يثره أحد الأطراف.
- عدم البت في الدفع يُعد خطأ إجرائياً يجيز الطعن في الحكم.

أمثلة تطبيقية لكل نوع من أنواع الدفوع في قانون المرافعات العراقي

أولاً: الدفوع الشكلية (الإجرائية)

1. الدفع بعدم الاختصاص المكاني

مثال:

إذا أقام المدعي دعوى أمام محكمة في بغداد، وكان المدعى عليه يقيم في البصرة، يمكن للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المكاني لأن المحكمة المختصة مكانياً يجب أن تكون في منطقة إقامة المدعى عليه.

الحكم:

إذا تم قبول الدفع، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة.

إذا رُفض، تستمر المحكمة بنظر الدعوى.

2. الدفع ببطلان التبليغ

مثال:

إذا تم تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة بواسطة شخص غير مخول قانوناً، أو إذا لم يتم التبليغ وفق الأصول (مثل عدم تسليم التبليغ إلى المدعى عليه أو أحد أفراد عائلته البالغين)، يمكن الدفع ببطلان التبليغ.

الحكم:

إذا ثبت البطلان، تُعاد الإجراءات بشكل صحيح.

إذا رفض الدفع، تستمر الدعوى.

ثانياً: الدفوع الموضوعية

1. الدفع بعدم وجود الدين

مثال:

إذا أقام المدعي دعوى للمطالبة بمبلغ مالي مدعياً أنه قرض، يمكن للمدعى عليه الدفع بأنه لم يتسلم أي مبلغ من المدعي.

الحكم:

يجب على المدعي تقديم أدلة لإثبات وجود القرض (مثل سندات الدين أو الشهود).

إذا لم يقدم المدعي دليلاً كافياً، يتم رد الدعوى.

2. الدفع بسقوط الحق بالتقادم

مثال:

إذا رفع المدعي دعوى للمطالبة بحق مالي بعد مرور 15 سنة على تاريخ استحقاقه (وفقاً للمدد المحددة في القانون المدني العراقي)، يمكن للمدعى عليه الدفع بأن الدعوى سقطت بالتقادم.

الحكم:

إذا ثبت انقضاء المدة القانونية، تُرفض الدعوى.

إذا لم تثبت المدة، تستمر المحكمة بنظر القضية.

3. الدفع بعدم تنفيذ المدعي التزاماته

مثال:

في دعوى تعويض عن إخلال بعقد، يمكن للمدعى عليه الدفع بأن المدعي هو الذي لم يلتزم بشروط العقد أولاً، مثل عدم تسليم البضاعة أو عدم أداء الخدمة المتفق عليها.

الحكم:

إذا ثبت تقصير المدعي، تُرفض الدعوى.

إذا ثبت العكس، يتم الحكم لصالح المدعي.

ثالثاً: دفوع عدم قبول الدعوى

1. الدفع بعدم وجود مصلحة

مثال:

إذا أقام شخص دعوى يطالب فيها بإبطال عقد بين طرفين لا تربطه بهما أي علاقة، يمكن للمدعى عليه الدفع بعدم وجود مصلحة للمدعي.

الحكم:

إذا ثبت عدم وجود مصلحة، تُرفض الدعوى.

المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، وفقاً للمادة (6) من قانون المرافعات العراقي.

2. الدفع بعدم أهلية المدعي

مثال:

إذا أقام شخص قاصر دعوى دون وجود ولي أو وصي يمثل حقوقه قانونياً، يمكن الدفع بعدم أهلية المدعي لإقامة الدعوى.

الحكم:

إذا ثبتت عدم الأهلية، تُرفض الدعوى.

يمكن إعادة تقديم الدعوى إذا تم تصحيح الوضع القانوني.

3. الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها

مثال:

إذا أقام المدعي نفس الدعوى التي سبق وأن صدر فيها حكم بات، يمكن للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

الحكم:

إذا ثبت ذلك، تُرفض الدعوى بناءً على مبدأ حجية الأحكام.

رابعاً: الدفوع المتعلقة بالنظام العام

1. الدفع بعدم الاختصاص الولائي

مثال:

إذا أقيمت دعوى أمام محكمة مدنية بينما يتعلق النزاع باختصاص المحكمة الإدارية (مثل نزاع حول قرار إداري)، يمكن الدفع بعدم الاختصاص الولائي.

الحكم:

إذا ثبت أن المحكمة غير مختصة ولائياً، تُحال القضية إلى المحكمة المختصة.

يمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أمام محكمة التمييز.

2. الدفع بمخالفة قاعدة قانونية إلزامية

مثال:

إذا أقيمت دعوى تتعلق بعقد يتعارض مع نص قانوني إلزامي (مثل عقد بيع أموال عامة محظورة البيع)، يمكن الدفع بمخالفة النظام العام.

الحكم:

يتم رفض الدعوى أو إبطال العقد إذا ثبتت المخالفة.